(ثانيا) من باع مصنفا مقلدا أو من أدخل فى القطر المصرى دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفات منشورة فى الخارج وتشملها الحماية التى يفرضها هذا القانون .

(ثالثا) من قلد فى مصر مصنفات منشورة بالخارج وكذا من باع هذه المصنفات أو صدرها أو تولى شحنها إلى الخارج .

وفى حالة العود يحكم على الجانى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . كما يجوز للمحكمة فى حالة العود الحكم بغلق المؤسسة التى استغلها المقلدون أو شركاؤهم فى ارتكاب فعلهم لمدة معينة أو نهائيا .

ويجوز للمحكمة أن تقضى بمصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع الذى وقع بالمخالفة لأحكام المواد ٥ و ٦ و ٧ فقرة أولى وثالثة التى لا تصلح إلا لهذا النشر وكذلك مصادر جميع النسخ المقلدة

كما يجوز لها أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

الباب الرابع

أحكام ختامية

مادة ٤٨ — يجب على ناشرى المصنفات التى تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها أن يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر خمس نسخ من المصنف فى دار الكتب المصرية وفقا للنظام الذى يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية .

ويعاقب على عدم الايداع بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها دون إخلال بوجوب إيداع النسخ .

ولا يترتب على عدم الايداع الاخلال بحقوق المؤلف التى يقررها هذا القانون .

ولا تسرى هذه الأحكام على المصنفات المنشورة فى الصحف والمجلات الدورية الا إذا نشرت هذه المصنفات على انفراد .

مادة ٤٩ — تسرى أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين المصريين والأجانب التى تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة فى مصر وكذلك على مصنفات المؤلفين المصريين التى تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة فى بلد أجنبى . أما مصنفات المؤلفين الأجانب التى تنشر لأول مرة فى بلد أجنبى فلا يحميها هذا القانون الا إذا كانت محمية فى البلد الأجنبى وبشرط أن يشمل هذا البلد الرعايا المصريين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة أو المثلة أو المعروضة لأول مرة فى مصر وأن تمتد هذه الحماية الى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبى .

مادة ٥٠ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة تسرى أحكام هذا القانون على كل المصنفات الموجودة وقت العمل به .

على أنه بالنسبة لحساب مدة حماية المصنفات الموجودة يدخل فى حساب هذه المدة الفترة التى انقضت من تاريخ الحادث المحدد لبدء سريان المدة الى تاريخ العمل بهذا القانون .

وتسرى أحكام هذا القانون على كل الحوادث والاتفاقات التالية لوقت العمل به ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت أو عرضت أو مثلت لأول مرة قبل ذلك أما الاتفاقات التى تمت قبل العمل بهذا القانون فلا تسرى عليها أحكامه بل تظل خاضعة للأحكام القانونية التى كانت سارية المفعول وقت تمامها .

مادة ٥١ — تلغى المواد ٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥١ من قانون العقوبات .

قانون رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة ، وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ٣٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

"وتستثنى بقرار من وزير المالية والاقتصاد، وبعد موافقة وزير الأشغال العمومية من حكم الفقرة السابقة أراضى الجزائر الواقعة بين جسرى نهر النيل، التى تملكها الحكومة وتؤجرها وزارة المالية والاقتصاد بشروط خاصة بقصد إصلاحها" .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية" ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ (٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المواصلات
(قائد جناح) جمال سالم

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير الخارجية
محمود فوزى

وزير الدولة
فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ا . ح)

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكباشى (ا . ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير الحربية
حسين الشافعى بكباشى (ا . ح)

وزير الشئون الاجتماعية
كمال الدين حسين صاغ (ا . ح)

وزير المعارف العمومية
محمد عوض محمد

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف

وزير التموين
جندى عبد الملك

وزير التجارة والصناعة
حسن مرعى

قانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤

بإنشاء دار الوثائق التاريخية القومية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة ، وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وزارة الارشاد القومى المعدل بالقانون رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الارشاد القومى ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ دار للوثائق التاريخية القومية — تكون تابعة لوزارة الإرشاد القومى .

مادة ٢ — تقوم هذه الدار بجمع الوثائق التى تعد مادة لتاريخ مصر وما يتصل به فى جميع العصور — وبحفظها وتيسير دراستها والعمل على نشرها كل ذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

مادة ٣ — يكون للدار مجلس أعلى يتولى كافة المسائل التى تقوم عليها الدار — وعلى الأخص ما يأتى :

(١) تقرير ما يعتبر من الوثائق ذا قيمة تاريخية .

(٢) تقرير نقل الوثائق الى الدار .

(٣) وضع قواعد المحافظة على الوثائق .

(٤) تحديد الوثائق التى تنشر وطريقة نشرها .

(٥) وضع شروط الاطلاع على الوثائق وأخذ الصور منها — على أن يصدر بذلك قرار من وزير الارشاد القومى .

(٦) ابداء الرأى فى اعدام الأوراق الخاصة بكل وزارة .

(٧) وضع اللائحة الداخلية لسير العمل بالدار على أن يصدر بها قرار من وزير الارشاد القومى .

ويصدر وزير الارشاد القومى قرارا ببيان تشكيل هذا المجلس ومواعيد انعقاده وصحة جلساته وكيفية صدور قراراته وتنفيذها ونظام العمل به واختصاصات رئيسه وسكرتيره ومكافآت أعضائه .